الأمم المتحدة

A/HRC/45/L.26

الجمعية العامة

Distr.: Limited
1 October 2020
Arabic
Original: English

# مجلس حقوق الإنسان

**الدورة الخامسة والأربعون**

14 أيلول/سبتمبر – 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 10 من جدول الأعمال

**المساعدة التقنية وبناء القدرات**

**الأرجنتين، ألبانيا* إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا*، أوكرانيا، باراغواي*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بوتان*، بيرو، تايلند*، تركيا*، تونس*، الجمهورية الدومينيكية*، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية*، رومانيا*، سنغافورة*، شيلي، الصومال، الفلبين، فنلندا*، فيجي، فييت نام*، قطر، كندا*، لكسمبرغ*، ماليزيا*، المغرب*، ملديف*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، النرويج*، هايتي*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار**

## 45/... تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

*إن مجلس حقوق الإنسان،*

*إذ يسترشد* بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

*وإذ يشير* إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة التي تدعم حق الإنسان لكل فرد في التعليم، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،

*وإذ يسلم* بأن توطيد التعاون الدولي، في سياق التعاون التقني وبناء القدرات، مسألة أساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بفعالية، وهو ما ينبغي أن يقوم على مبدأي التعاون والحوار الحقيقي، وأن

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

GE.20-12500(A)

*2012500*

الرجاء إعادة الاستعمال

يهدف إلى تعزيز قدرة الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان لما فيه مصلحة كل البشر،

*وإذ يضع في اعتباره* ولاية مجلس حقوق الإنسان، كما أقرتها الجمعية العامة في قرارها 251/60، المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، المتمثلة في النهوض بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، والأحكام الواردة في قراري المجلس 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وقراره 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، التي تهدف إلى تمكين المجلس من الوفاء بهذه الولاية،

*وإذ يشير* إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بتعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، وبالحق في التعليم، وبتحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم،

*وإذ يؤكد من جديد* قرار الجمعية العامة 1/70، المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإذ يشير إلى أهداف التنمية المستدامة، ويخص بالذكر فيما يخص منها الهدف 4 بشأن ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، وغاياته المحددة والمترابطة، والأهداف والغايات الأخرى المتصلة بالتعليم،

*وإذ يؤكد من جديد أيضاً* إعلان إنشيون: التعليم بحلول عام 2030: نحو التعليم الجيّد المنصف والشامل والتعلُّم مدى الحياة للجميع،

*وإذ يشدد* على أهمية التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل الممارسات الجيدة، وأهمية التعاون التقني وبناء القدرات والمساعدة المالية ونقل التكنولوجيا وفقاً لشروط متفق عليها بشكل متبادل في تيسير إعمال الحق في التعليم، بطرق منها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل استراتيجي ومكيَّف،

*وإذ يسلم* بتأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على التمتع بالحق في التعليم وبالاختلال التعليمي الذي يعاني منه الدارسون، ولا سيما الفتيات ومن يعيشون أكثر الأوضاع هشاشة وحرماناً، مما قد يؤدي إلى تفاقم الاستبعاد والتفاوتات في التعليم،

*وإذ يسلم أيضاً* بالحاجة إلى تقييم ورصد وتخفيف الأثر الناجم عن إغلاق المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية أثناء الجائحة، بغية تيسير استمرارية توفير التعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف والجيد لفائدة الجميع، وتشجيع مبادرات وطنية من قبيل جمع البيانات، واتخاذ القرارات الشاملة للجميع في السياسات العامة للتعليم، والآليات الوطنية للرصد والمتابعة، لصالح الأطفال والمراهقين وبمشاركتهم، حيثما أمكن،

*وإذ يسلم كذلك* بأن التعاون التقني وبناء القدرات يلعبان دوراً هاماً في دعم جهود الدول الرامية إلى التخفيف من الآثار السلبية للجائحة على التمتع بالحق في التعليم، ولضمان فرص التعليم الشامل للجميع بوسائل منها تيسير حلول التعلم عن بعد، وسد الفجوة الرقمية التي تعوق حصول المتعلمين المحرومين على التكنولوجيا وفرص التعليم، وتعزيز قدرات المؤسسات التعليمية والمدرسين، وإذ يرحب في هذا الصدد بالشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين المعنيين، مثل التحالف العالمي للتعليم الذي أطلقته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كجزء من استجابتها التعليمية لكوفيد-19،

*وإذ يكرر التأكيد* أن إحدى مسؤوليات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان تتمثل في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، بناءً على

طلب الدولة المعنية، بهدف دعم الأعمال والبرامج التي تنفذ في ميدان حقوق الإنسان، وتنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها وفقاً لولاية المفوضية السامية،

*وإذ يعرب عن تقديره* للدور الهام الذي يلعبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الاستئماني من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، في مساعدة الدول على تطوير قدراتها الوطنية على تعزيز التنفيذ الفعلي لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والتوصيات التي قبلتها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، بما فيها تلك المتعلقة بالحق في التعليم،

*وإذ يحيط علماً مع التقدير* بمساهمات مجالس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ الاستعراض الدوري الشامل من خلال التقارير التي يقدمانها سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان، وبالأخص عن العنصرين المتعلقين بالتعاون التقني وبتحديد أفضل الممارسات،

*وإذ يرحب* بالمبادرات الجديدة والقائمة الرامية إلى توفير التعاون التقني ودعم بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان *ويشجعها*، بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها، من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بما في ذلك الحوارات الثنائية بشأن حقوق الإنسان والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مثل المنتدى التجريبي لدعم بناء القدرات الذي اشتركت في استضافته النرويج وسنغافورة في شباط/فبراير 2020،

1- *يؤكد* أن المناقشة العامة في إطار البند 10 من جدول الأعمال تشكل منبراً أساسياً للدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان لتبادل الرؤى ووجهات النظر فيما يتعلق بتعزيز فعالية التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، ولتقاسم الخبرات والتحديات والمعلومات العملية بشأن المساعدة المطلوبة في تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان والوفاء بتعهداتها والتزاماتها الطوعية، وتنفيذ ما قبلته من توصيات في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، وبشأن إنجازاتها وممارساتها الجيدة في هذا المجال؛

2- *يكرر التأكيد* أن التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان لا يزال يقوم على أساس المشاورات مع الدول المعنية وبموافقتها، وأنه ينبغي أن يراعي طلباتها واحتياجاتها وأولوياتها، وكون جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة، وأن يهدف إلى إحداث أثر ملموس على أرض الواقع؛

3- *يشدد* على ضرورة تعزيز التعاون والحوار على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحقوق المتصلة بضمان الحق في التعليم؛

4- *يؤكد* ضرورة تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات لدعم جهود الدول الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم، في سياق استجابتها لجائحة كوفيد-19 وتعافيها منها؛

5- *يؤكد من جديد* أن التعاون التقني ينبغي أن يظل ممارسة شاملة للجميع تُشرك وتضم جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما فيها الوكالات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

6- *يؤكد من جديد أيضاً* الحاجة المستمرة إلى زيادة التبرعات المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة المعنية من أجل دعم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، ويشجع الدول على مواصلة تقديم تبرعات إلى هذه الصناديق؛

7- *يهيب* بالدول أن تنفذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، بما يتفق مع قانون ومعايير حقوق الإنسان، من أجل ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع؛

8- *يشجع* الدول التي تحتاج إلى المساعدة على النظر في طلب مساعدة تقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة، في تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان والوفاء بتعهداتها والتزاماتها الطوعية المتصلة بالحق في التعليم، بما في ذلك التوصيات المقبولة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع بقوة المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية على الاستجابة لهذه الطلبات وتقديم معلومات، بطريقة شفافة، عن الدعم التقني المتاح للدول والمقدم إليها؛

9- *يؤكد* أهمية تعزيز تنسيق جهود المفوضية وسائر وكالات الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني وبناء القدرات، ويشجع على تبادل المعلومات بانتظام بين المفوضية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والدول المعنية بشأن الجهود المبذولة على الصعيد الوطني في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات؛

10- *يشجع* الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على أن تتقاسم مع الدول، في سياق التحاور معها، المعلومات والمعارف المتعلقة بأفضل الممارسات وإمكانية تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما يشمل، حسب مقتضى الحال وفي حدود ولاية كل منها، تلك المتصلة بالحق في التعليم، والهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة والأهداف ذات الصلة بالتعليم، وكذا النهُج التي تبين الكيفية التي يمكن بها للتعليم أن يسهم في تحقيق أهداف أخرى؛

11- *يرحب* بحلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين، عملاً بقراره 32/42، بشأن موضوع "دعم حقوق الإنسان للسجناء، بمن فيهم السجينات والجناة: تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك"، والتي ناقش خلالها المشاركون المسائل ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك أهمية تعزيز التعاون التقني من أجل مواصلة تنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وأهمية معالجة اكتظاظ السجون، واستخدام التدابير غير الاحتجازية وبدائل الاحتجاز، والحاجة إلى حماية حقوق السجناء في سياق جائحة كوفيد-19؛

12- *يقرر*، وفقاً للفقرتين 3 و4 من قراره 18/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، أن يكون موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية في إطار البند 10 من جدول الأعمال، المزمع عقدها أثناء دورته السابعة والأربعين، هو "التعاون التقني من أجل النهوض بالحق في التعليم وضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع والتعلم مدى الحياة للجميع"؛

13- *يطلب* إلى المفوضية السامية إعداد تقرير، يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين، ليكون أساساً لحلقة النقاش، عن أنشطة وخطط المفوضية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لدعم جهود الدول لتعزيز وحماية الحق في التعليم، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى التخفيف من تأثير جائحة كوفيد-19 على التمتع بالحق في التعليم،

وضمان استمرارية التعليم للجميع، ومعالجة أوجه عدم المساواة في التعليم، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال الذين يعيشون في أكثر الأوضاع هشاشة وحرماناً؛

14- *يهيب* بالدول، والهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني أن تتبادل أفضل الممارسات وتستفيد من الأفكار والمسائل التي أثيرت في حلقة النقاش من أجل تعزيز الكفاءة والفعالية والاتساق السياساتي للجهود المبذولة في مجال التعاون التقني وبناء القدرات، وإقامة شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين في ميدان تعزيز وحماية الحق في التعليم.